6 من 32 \ شرح كيفية صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- لابن باز - مكتبة صوتية للشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الفصل الثالث في استقبال القبلة والنية واتخاذ السترة قال المصنف رحمه الله يتوجه المصلي الى القبلة وهي الكعبة اينما كان بجميع بدنه قصدا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة او نافلة - 00:00:00

ولا ينطق بلسانه بالنية لان النطق باللسان غير مشروع لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ولا اصحابه رضي الله عنهم ويجعل له سترة يصلي اليها. ان كان اماما او منفردا - 00:00:24

واستقبال القبلة شرطا في الصلاة الا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب اهل العلم الشرف المسألة الاولى قوله يتوجه المصلي الى القبلة وهي الكعبة اينما كان بجميع بدنه استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة المفروضة مع القدرة الا ما استثني - 00:00:44

والدليل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها تولي وجهك شطور المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا قال الشيخ ابن عثيمين في شرح الممتع الجزء الثاني صفحة مئتين وستين - 00:01:12

المراد بالقبلة الكعبة. وسميت قبلة لان الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمونها ويقصدونها وهو من شروط الصلاة بدلالة الكتاب والسنة والاجماع. انتهى وقال الامام ابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الدليل على ان القبلة انما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام - 00:01:34

وان الله عز وجل انما اراده بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام لان الكعبة في المسجد الحرام وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان يصلوا الى الكعبة اذ اسم المسجد يقع على كل موضع يسجد فيه - 00:02:01

اخبرنا محمد ابن يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت - 00:02:25

دعا في نواحيه كلها ولم يصلي فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبر الكعبة وقال هذه القبلة وفي خبر البراء ابن عازب ثم صرفنا نحو الكعبة وقال اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء ثم وجه الى الكعبة - 00:02:39

وكان يحب ان يوجه الى الكعبة وفي خبر ثابت عن انس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة وهكذا قال عثمان بن سعد الكاتب عن انس اذ صرف الى الكعبة. انتهى - 00:03:02

وقال الحافظ ابن حجر انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة. انتهى انظر فتح الباري الجزء الاول اربعمائة وتسعة وتسعين فرع الثالث عشر يشترط في اداء الصلوات ان تكون الى جهة القبلة وهي الكعبة المشرفة - 00:03:21

فان كان في حضر او كان لديه من يخبطه بجهة القبلة وجب عليه السؤال عن جهتها ولا يجوز له ان يصلي باجتهاد منه ولديه من يخبره فان صلى وكان الى غير جهة القبلة وجب عليه الاعادة - 00:03:47

اما ان كان في سفر فانه يجتهد في معرفة جهتها فان صلى وتبين ان الصلاة الى غير جهة القبلة فان صلاته صحيحة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه الجزء العاشر اربعمائة وعشرين - 00:04:06

اذا كان المسلم في السفر او في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده الى القبلة فصلاته صحيحة اذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان انه صلى

الى غيرها اما اذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة - 00:04:29
لان في امكانه ان يسأل من يرشده الى القبلة كما ان في امكانه معرفة القبلة من طريق المساجد انتهى وقال اذا اجتهد المؤمن في تحري القبلة حال كونه في الصحراء او في البلاد التي تشتبه فيها القبلة - 00:04:50
ثم صلى باجتهاده وبعد ذلك ظهر انه صلى الى غير القبلة فانه يعمل باجتهاده الاخير اذا ظهر له انه اصح من اجتهاده الاول وصلاته لانه اداها عن اجتهاد وتحر للحق - 00:05:09
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم حين تحولت القبلة من جهة بيت المقدس الى الكعبة المشرفة ما يدل على ذلك وبالله التوفيق انتهى - 00:05:28
فرع اربعة عشرة ويجوز للمسافر ان يصلي النوافل كلها على مركوبه الى غير جهة القبلة وقد ثبتت السنة في ذلك عن جماعة من الصحابة منها حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال - 00:05:44
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة - 00:06:03
رواه البخاري ومسلم فرع خمس عشرة واذا اراد المسافر النافلة على الدابة استقبل القبلة عند دخوله فيها ثم توجه الى اي جهة يريد لحديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع - 00:06:18
استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه قال في هامشه اخرجه ابو داوود الف ومتين وخمسة وعشرين وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ واسناده حسن وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في حاشيته عليه الجزء الاول مائة وستة وسبعين - 00:06:42
هو كما قال المؤلف رجال ثقات لا بأس بهم وبذلك يكون هذا الحديث مخصصا للاحاديث الاخرى المطلقة في استقباله صلى الله عليه وسلم جهة سيره في السفر انتهى في الهامش - 00:07:06
المسألة الثانية قوله قاصدا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة او نافلة النية شرط لصحة الصلاة لحديث امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - 00:07:24
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه. اخرجه البخاري ومسلم - 00:07:46
فرع ست عشرة ويجب ان ينوي الصلاة بعينها ان كانت معينة والا اجزأته نية الصلاة فمتى كانت الصلاة معينة لزمه شيئا نية الفعل والتعيين فان كانت فرضا ظهرا او عصرا او غيظهما لزمه تعيينها - 00:08:05
وكذلك ان كانت نافلة معينة كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب لزمه التعيين ايضا لعموم الحديث وان كانت نافلة مطلقة كصلاة الليل اجزأته نية مطلق الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها. قال في هامشه - 00:08:28
الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة مع المقنع والانصاف الجزء الثالث ثلاثمائة وتسعة وخمسين انتهى في الهامش فرع سبع عشرة قال في مختصر المقنع لموسى الحجاوي ومنها النية فيجب ان يلوي عين صلاة معينة - 00:08:50
ولا يشترط في الفرض والاداء والقضاء والنفل والاعادة نيتهن ويلوي مع التحريمة وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت. انتهى يعني لا يشترط ان يروي في الفرض نية فردية ولا في القضاء نية القضاء - 00:09:10
وهكذا بل ينوي عين الصلاة المقصودة وقال بعض اهل العلم انها لا تبطل بالتردد وذلك لان الاصل بقاء النية والتردد هذا لا يبطلها وهذا القول هو الصحيح فما دام انه لم يعزم على القطع فهو باق على نيته - 00:09:33
ولا يمكن ان نقول ان صلاتك بطلت للتردد في قطعها قال في هامش انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع الجزء الثاني صفحة مئتين وسبعة وتسعين انظر الانصاف والشرح الكبير الجزء الثالث الصفحات ثلاثمائة وثمانية وستين وثلاثمائة وسبعين ومنتهي ارادات الاول اثنين وسبعين - 00:09:56

فرع ثمان عشرة قال في مختصر المقنع وانقلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز واذ انتقل بنيته من فرض الى فرض بطلا انتهى الانتقال من نية الى نية له صور - 00:10:18

قال في هامشه انظروا الشرح الممتع على زاد المستقنع الجزء الثاني الصفحة ثلاثمائة الصورة الاولى لو قلب منفرد فارضه نفلا في وقته المتسع جاز فلو دخل رجل في صلاة الظهر وهو منفرد - 00:10:40

وفي اثناء الصلاة قلب الفرض الى نفل فهذا جائز بشرط ان يكون الوقت متاسعا للصلاة فان كان الوقت ضيقا بحيث لم يبق منه الا مقدار اربع ركعات فان هذا الانتقال لا يصح - 00:10:59

لان الوقت الباقي تعين للفريضة واذا تعين للفريضة لم يصح ان يشغله بغيرها فان فعل فان النفل يكون باطلا. لانه صلى النفل في وقت منهي عنه كما لو صلى النفل المطلق في اوقات النهي فانه لا يصح - 00:11:17

والمأموم لا يصح ان يقلب فرضه نفلا وكذا الامام لا يصح ان يقلب فرضه نفلا لان المأموم لو قلب فرضه نفلا فاتته صلاة الجماعة في الفرض وصلاة الجماعة في الفرض واجبة - 00:11:39

وحينئذ يكون انتقاله من الفريضة الى النفل سببا لفوات هذا الواجب فلا يحل له ان يقلب فرضه نفلا ولان الامام اذا قلب فرضه نفلا لزم من ذلك ان يأتم المأموم المفترض بالامام المتنفل - 00:11:56

وائتمام المفترض بالمتنفل غير صحيح فيلزم ان تبطل بذلك صلاة المأموم سيكون في هذا عدوان على غيره فان قيلها القلب الفرد الى نفل مستحب ام مكروه ام مستوي الطرفين الجواب انه مستحب في بعض السور - 00:12:15

وذلك فيما اذا شرع في الفريضة منفردا ثم حضر جماعة ففي هذه الحال هو بين امور ثلاثة اما ان يستمر في صلاته يؤديها فريضة منفردة ولا يصلي مع الجماعة الذين حضروا - 00:12:36

واما ان يقطعها ويصلي مع الجماعة واما ان يقلبها نغفلا فيكمل ركعتين وان كان صلى ركعتين وهو في التشهد الاول فانه يتمه ويسلم ويحصل على نافلة ثم يدخل مع الجماعة - 00:12:53

فهنا الانتقال من الفرض الى النفل مستحب من اجل تحصيل الجماعة مع اتمام الصلاة نفلا فان خاف ان تفوته الجماعة فالافضل ان يقطعها من اجل ان يدرك الجماعة وقد يقول قائل كيف يقطعها وقد دخل في فريضة وقطع الفريضة حرام - 00:13:11

فنقول هو حرام اذا قطعها ليتركها اما اذا قطعها لينتقل الى افضل فانه لا يكون حراما بل قد يكون مأمورا به المتر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يجعلوا حجهم عمرة - 00:13:32

رواه البخاري ومسلم من حديث جابر من اجل ان يكونوا متمتعين فامرهم ان يقطعوا الفريضة نهائيا لاجل ان يكونوا متمتعين لان التمتع افضل من الافراد ولهذا لو نوى التحلل بالعمرة ليتخلص من الحج لم يكن له ذلك - 00:13:52

فهذا لم يقطع الفرض رغبة عنه ولكنه قطع الفرض الى ما هو اكمل وانفعه الصورة الثانية من صور الانتقال من نية الى نية وهي ان ينتقل من فرد الى اخر بندية في بطلان جميعا. بل تبطل الاولى ولا تنعقد الثانية - 00:14:12

فلو شرع يصلي العصر ثم ذكر ان عليه الظهر فنوى انها الظهر فلا تصح صلاة العصر ولا صلاة الظهر لان الفرض الذي انتقل منه قد ابطله والفرض الذي انتقل اليه لم يلوه من اوله - 00:14:35

هذا اذا كان انتقاله بمجرد النية اما ما لو انتقل من فرد الى فرد بنية وتحريما والتحريمة بالقول كما لو انتقل من العصر وكبر للظهر بطلت صلاة العصر لانه قطعها وصحت الظهر - 00:14:51

لانه ابتدأها من اولها بالتحريمة الصورة الثالثة اذا انتقل من نفل معين الى نفل معين لم تصحاه كما لو انتقل من فرض الى فرض فلو انتقل من راتبة العشاء الى الوتر فالراتبة معينة والوتر معينة - 00:15:10

بطل الاول ولم ينعقد الثاني لان الانتقال من معين الى معين يبطل الاول ولا ينعقد به الثاني سواء اكان فريضة ام نافلة والصورة الرابعة ان ينتقل من فرد معين الى نفل مطلق صح. لكن يشترط في الفرض ان يكون الوقت متسعا - 00:15:30

لان المعين اشتمل على نيتين مطلقة ونية معينة. فاذا ابطل المعينة بقيت المطلقة. والصورة الخامسة ان ينتقل من نفل معين الى نفل

مطلق صح لان المعين اشتمل على نيتين نيات مطلقة ونية معينة - 00:15:53
فاذا ابطل المعينة بقيت المطلقة الصورة السادسة ان ينتقل من نفل مطلق الى نفل معين فلا يصح المسألة الثالثة قوله ولا ينطق بلسانه بالنية لان النطق باللسان غير مشروع. لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية - 00:16:16
ولا اصحابه رضي الله عنهم النية هي القصد والعزم على فعل الشيء يقال نواك الله بخير اي قصدك ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان اصلا ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه في النية لفظ بحال - 00:16:40
ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه العبارات التي احدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لاهل الوسواس يحسبهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها في الهامش انظر اغاثة الله فان الجزء الاول مائة وستة وثلاثين - 00:17:03
نقلا عن ذنب الموسوسين لابن قدامة قال ابن القيم في زاد المعاد الجزء الاول مئة واربعة وتسعين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر - 00:17:27
ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية البتة. ولا قال اصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او مأموما. ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت. وهذه عشر بدع لم ينقل عنها - 00:17:40
احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا عن احد من اصحابه ولا استحسنه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة. وانما غر - 00:17:58
بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها احد الا بذكره. فظن ان الذكرى تلفظ المصلي بالنية وانما اراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعي امرا له - 00:18:14
يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان اوجدنا احد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدي اكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انتهى - 00:18:34
قيل للامام احمد قبل التكبير تقول شيئا اي هل تتلفظ بالنية؟ قال لا. اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انتهى في كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي الجزء الثاني مائتين وثمانية وسبعين طبعة العدل - 00:18:58
فرع تسعة عشرة قال الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى الجزء الاول الصفحات اربعمائة وثلاثة وعشرين واربعمائة واربعة وعشرين التلفظ بالنية بدعة والجهر بذلك اشد في الاثم وانما السنة النية بالقلب لان الله سبحانه يعلم السر واخفى - 00:19:19
وهو القائل عز وجل قل اتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الارض ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ولا عن الائمة المتبوعين التلفظ بالنية - 00:19:39
فعلم بذلك انه غير مشروع بل من البدع المحدثة ليس التلفظ بندية لا في الصلاة ولا في الوضوء بمشروع. لان النية محلها القلب. فيأتي المرء الى الصلاة بنية الصلاة ويكفي - 00:19:53
ويقوم للوضوء بنية الوضوء ويكفي. وليس هناك حاجة الى ان يقول نويت ان اتوضأ او نويت ان اصلي. او نويت ان اصوم او واشبه ذلك انما النية محلها القلب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:20:08
ولم يكن عليه الصلاة والسلام ولا اصحابه يتلفظون بنية الصلاة ولا بنية الوضوء فعلينا ان نتأسى بهم في ذلك ولا نحدث في ديننا ما لا يأذن به الله ورسوله يقول عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:20:29
يعني فهو مردود على صاحبه فبهذا يعلم ان التلفظ بالنية بدعة والله ولي التوفيق انتهى فرع عشرين قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مختص الفتاوى المصرية الصفحة التاسعة محل النية القلب باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم الا بعض المتأخرين اوجب التلفظ بها - 00:20:47
وهو مسبوق بالاجماع ولكن تنازعوا هل يستحب التلفظ بها مع اتفاقهم على انه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها فاستحب التلفظ بها طائفة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد ولم يستحبه اخرون وغيرهما وهذا اقواه - 00:21:12

فان ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة والجار بها وتكريرها منهي عنه وفاعله مسيء وان اعتقده دينا فقد خرج عن اجماع المسلمين يعرف ذلك فان اصر قتل - 00:21:31

ويجب تعريف ذلك فان اصر على الجهر بالنية عذر وان عزل عن الامامة اذا لم ينتهي كان لعزله وجه فقد عزل النبي صلى الله عليه وسلم اماما لاجل بزاقه في القبلة - 00:21:47

رواه ابو داوود. فان الامام عليه ان يصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليس له ان يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد ينهى عن التطوير والتقصير. فكيف اذا اصر على ما ينهى عنه الامام والمأموم والمنفرد - 00:22:01

انتهى شرع الحادي والعشرين. قال شيخ الاسلام ابن ابي عمر في الشرع الكبير ومحلها القلب فان لفظ بما نواه كان تأكيدا وان سبق لسانه الى غير ما نواه لم تفسد صلاته - 00:22:18

وان لم ينطق بلسانه اجزأ وهي واجبة لا نعلم فيها خلافا ولا تنعقد الصلاة الا بها ولا تسقط بحال لقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - 00:22:39

والاخلاص عمل القلب وهو ان يقصد بعمله الله تعالى وحده دون غيره انتهى قال في هامشه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة مع المقنع والانصاف الجزء الثالث ثلاثمئة وتسعة وخمسين - 00:22:54

انت هبلابش وقال شيخ الاسلام ابن تيمية المكبر ينبغي له ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا يشغله بغير ذلك. من استحضار المنوي ولانها من الشروط والشروط تتقدم العبادة. ويستمر حكمها الى اخرها كالطهارة وغيرها. والله اعلم انتهى - 00:23:08

انظر مختصر الفتاوى المصرية الصفحة العاشرة فرع اثنين وعشرين ويأتي بالنية عند تكبيرة الاحرام لانه اول صلاة. لتكون النية مقارنة للعبادة فان تقدمت قبل ذلك بزمن يسير بعد دخول الوقت جاز - 00:23:32

ما لم يفسخ النية فانقطع النية او طال الفصل لم يجزئه وتقدم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا. ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا كالصوم ولانه جزء من الصلاة اشبه سائر اجزائها - 00:23:49

انظر روض المرضع الصفحة ثمانين طبعة الدار العالمية والشرح الكبير الجزء الثالث صفحة ثلاثمائة وتسعة وخمسين فرع ثلاثة وعشرين ويجب ان يستصحب حكمها الى اخر الصلاة ومعنى استصحاب حكمها الا يقطعها - 00:24:08

فلو ذهل عنها او عزبت عنه في اثناء الصلاة لم يبطلها لان التحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة ادبر الشيطان وله حصاص - 00:24:27

فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل احدكم ان يدري كم اخرجه البخاري ومسلم. ومعنى له ضراط تمثيل لشدة خوفي عند ادباره او يكون ذلك حقيقة لشدة خوفه ايضا - 00:24:44

صوب اقيم للصلاة. النداء الاذان يخطب يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه فان قطعها في اثنائها بطلت الصلاة وان تردد في قطعها فعلى وجهين وجملة ذلك انه يشترط ان يدخل في الصلاة بنية جازمة - 00:25:08

فان دخل بنية مترددة بين اتمامها وقطعها لم تصح لان النية عزم جازم. ولا يحصل ذلك مع التردد فان تلبس بها بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت وهذا قول الشافعي - 00:25:27

وقال ابو حنيفة لا تبطلوا بذلك لانها عبادة دخل بنية صحيحة فلم ترصد بنية الخروج منها كالحج ولنا انه قطع حكم النية قبل اتمام صلاته ففسدت كما لو سلم ينوي الخروج منها. ولان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها ففسرت لذهاب شرطها - 00:25:45

وفارق الحج فانه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة المسألة الرابعة قوله ويجعل له سترة يصلي اليها ان كان اماما او منفردا السنة للمصلي ان يتخذ سترة امامه تسلبه مما يقطع صلاته - 00:26:09

لحديث سمرة بن معبد الجهني لحديد سمرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في الصلاة ولو بسهم اخرجه الحاكم والطبراني في الكبير واحمد بلفظ اذا صلى احدكم فليستتر بصلاته ولو بسهم واورده ليثم - 00:26:26

في مجمع الزوائد وقال رجال احمد الرجال الصحيح ولحديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحم - 00:26:48
فاذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة ظهره فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود اخرجه مسلم فرع اربعة وعشرين قال الشيخ ابن باز الصلاة الى سترة سنة مؤكدة وليست واجبة - 00:27:03
فان لم يجد شيئا منصوبا اجزأه الخط والحجة فيما ذكرنا والحجة فيما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة فليصلي الى سترة واليدن منها رواه ابو داوود باسناد صحيح - 00:27:21
وقوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود. رواه مسلم في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا - 00:27:38
فان لم يجد فلينصب عصا. فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه رواه الامام احمد وابن ماجة باسناد حسن قاله الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام - 00:27:53
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى في بعض الاحيان الى غير سترة فدل على انها ليست واجبة ويستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام فان المصلي لا يحتاج فيه الى سترة لما ثبت عن ابن الزبير رضي الله عنهما - 00:28:08
انه كان يصلي في المسجد الحرام الى غير سترة والطواف امامه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك لكن باسناد ضعيف ولان المسجد الحرام مظنة الزحام غالبا - 00:28:24
وعدم القدرة على السلامة من المرور بين يدي المصلي فسقطت شرعية ذلك لما تقدم ويلحق بذلك المسجد النبوي في وقت الزحام وهكذا غيره من اماكن الزحام. عملا بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - 00:28:39
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق على صحته والله ولي التوفيق انتهى انظر مجموعة فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر الصفحة السادسة والتسعين - 00:28:55
فرع خمسة وعشرين ويتأكد الدنو من السترة والصلاة اليها لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها. اخرجه ابو داوود - 00:29:10
وقال ابن رجب في فاتح الباري قال العقلي حديث سهل هذا ثابت وقال الميموني قلت لابي عبدالله يعني احمد كيف اسناد حديث النبيغ اذا صلى احدكم فاليد من سترته قال صالح ليس باسناده بأس - 00:29:26
انتهى. وقال الالباني في الصحيح سنن ابن داود حسن صحيح فرع ستة وعشرين ويجعل بين محل سجوده وبين سترته قدر ممر شاة او بين مقامه وبين سجوده قدر امكان السجود - 00:29:41
ولا يزيد على قدر ثلاثة اذرع وكذلك بين الصفوف لحديث سهل ابن سعد السعدي رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة - 00:29:59
اخرجه البخاري ومسلم. قال الشوكاني فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة اذرع والحكمة في الامر من الدنو الا يقطع الشيطان عليه صلاته كما اخرجه ابو داوود في هذا الحديث متصلا بقوله واليدن منها - 00:30:13
والمراد بالشيطان المار بين يدي المصلي كما في حديث فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال في شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته انتهى - 00:30:31
انظر نيل الاوتار بشرح ملتقى الاقدار. الجزء الثاني الصفحة الثانية قال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف. انظر بستان الاحبار شرح ملتقى الاخبار الجزء الاول اربعمئة واربعة وتسعين - 00:30:46
انظر شرح السنة للبغوي اثنين صفحة اربعة وسبعة واربعين قال ابن رجب وقال عطاء اقل ما يكفيك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي وقال مهنى سألت احمد عن الرجل يصلي. كم يكون بينه وبين القبلة - 00:31:05

قال ابن من القبلة ما استطاع ثم قال ان ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة اذرع قال الاقرب ورأيته يتطوع بينه وبين القبلة كثير. اذرع ثلاثة او اكثر - 00:31:25

قال ابن عبدالبر ولم يحد مالك في ذلك حدا ثم اشار ابن عبدالبر الى ان الاخذين بحديث سهل بن سعد الذي اخرجه البخاري في قدر ممر الشاة اولى وقال في موضع اخر حديث ابن عمر اصح اسنادا من حديث سهل وكلاهما حسن - 00:31:41

وقال القرطبي قدره بعض الناس بقدر شبر. قلت هذا فيما يفصل عن محل سجوده لا عن محل قيامه. كما سئل عنه الامام احمد قال ولم احد في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد - 00:31:59

وتمكنوا من دفع من يمر بين يديه انتهى. انظر فتح الباري لابن رجب الجزء الثاني صفحة ستمائة وسبعة وعشرين فرع سبعة وعشرين. في مقدار ارتفاع السترة عن عائشة رضي الله عنها - 00:32:16

قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل. اخرجه مسلم ومؤخرة الرحل قال النووي المؤثرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة. ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء - 00:32:31

ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال اخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات. وهي العود الذي في اخر الرحل الذي يستند اليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع - 00:32:49

والحديث يدل على مشروعية السترة. قال النووي وتحصل باي شيء اقامه بين يديه والحديث يدل على مشروعية السترة. قال النووي وتحصل باي شيء اقامه بين يديه قال العلماء والحكمة في السترة - 00:33:07

قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه. نيل اوتار الجزء الثالث الصفحة الثالثة والحديث دليل على انه يكفي من السترة ما كان بمقدار مؤخرة الظهر في الارتفاع - 00:33:24

اي بمقدار ثلثي ذراع تقريبا. وهذا ليس على سبيل التحديد بل هو على سبيل التقريب لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم استتر بالجدال والعنزة والحرب ومقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وغير ذلك مما هو اطول بكثير من مؤخرة الرحل - 00:33:39

انظر منحة العلام في شرح بلوغ المرام في شرح بلوغ المرام الجزء الاول صفحة ثلاثمائة وتسعة عشرة. وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه - 00:34:00

وكان يفعل ذلك في السفر. اخرجه احمد والبخاري ومسلم فرع ثمانية وعشرين. فان لم يجد ما يستتر به خط خطا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:34:17

اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا. فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه قال في هامشه اخرجه احمد والهميدي وابو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي - 00:34:33

وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبدالبر للاستذكار واشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم قال الحافظ واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك قال في جلود المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل حسن. انتهى - 00:34:52

قال البيهقي في معرفة السنن والاثار الثالث الصفحة مائة واحد وتسعين قال باسم سألت الحميدي عن الخط فاومى الى مثل الهلال العظيم قال البيهقي هذا حديث قد اخذ به الشافعي في القديم - 00:35:12

وفي سنن حرملة وقال في كتاب البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطا الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع وانما توقف الشافعي في صحة الحديث لاختلاف الرواة على اسماعيل ابن امية في ابي محمد ابن عمرو ابن حريث - 00:35:27

فقيل هكذا وقيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه وقيل غير ذلك انتهى في الهامش قال الشوكاني قوله فلينصب بكسر الصاد اي يرفع او يقيم وقوله عصى ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة - 00:35:45

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم الحديث قوله صلى الله عليه وسلم يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة اخرجه الحاكم وقال على شوطهما وصفة الخط ما ذكره ابو داوود في سننه - 00:36:04

قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال وسمعت مسددا قال بل الخط بالطول انتهى. فاختار احمد ان يكون مقوسا كالمحراب. ويصلي اليه كما يصلي في المحراب. واختار - 00:36:24

ان يكون مستقيما من بين يديه الى القبلة قال النووي في كيفيته المختار ما قاله الشيخ ابو اسحاق انه الى القبلة لقوله في الحديث تلقاء وجهه. واختار في التهذيب ان يكون من المشرق الى المغرب - 00:36:41

ولم يرى مالك ولا عامة الفقهاء الخط كذا قال القاضي هياض واعتذروا عن الحديث بانه ضعيف مضطرب وقالوا الغرض الاله وهو لا يحصل بالخط. واختلف قول الشافعي فروي عنه استحبابه - 00:36:56

وروي عنه عدم ذلك. وقال جمهور اصحابه باستحبابه انتهى نيل اوتار الثالث الصفحة الخامسة فرع تسعة وعشرين واذا اراد احد ان يمر بين يديه رده ودافعه. فان لم يمتنع دافعه بقوة - 00:37:11

لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه. فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان - 00:37:31

قال في هامشه اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فان معه قرين ولا يجوز المرور بين يدي المصلي لحديث ابي جهيم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان - 00:37:45

بان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر احد ضواه لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة. اخرجه البخاري. خمسمائة وعشرة ومسلم خمسمائة وسبعة. انتهى في الهامش - 00:38:01

قال النووي وهذا الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متأكد ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب القد عياض واجمع على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح وله ما يؤدي الى هلاكه - 00:38:16

فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته؟ ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه قال - 00:38:34

واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يأمن المرور بين يديه. قال وكذا اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده - 00:38:49

وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح. قال - 00:39:03

وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لان لا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روي عن بعض السلف انه يرده وتأوله بعضهم هذا اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس. قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان. قال القاضي قيل معناه انما حمله على مرور - 00:39:26

به وامتناعه من الرجوع الى الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الاخر فان معه القرين والله اعلم انتهى - 00:39:46

شرح نووي على مسلم الجزء الرابع مئتين وثلاثة وعشرين قال البغوي قوله فانما هو شيطان قال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله علي ويجوز ان يكون جعله شيطان لان الشيطان هو المارد من الجن والانس - 00:40:04

قلت اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه ولا يزيد في اول الامر على الدفع فان ابى ولجأ فحين اذ يعنف في دفعه عن المرور بين يديه - 00:40:20

والمراد من المقاتلة الدفع بالعنف الى القتل. فانه يروى في حديث ابي سعيد وليدرأه ما استطاع. فان ابى فليقاتله وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة فاراد المار ان يمر بينه وبين السترة - 00:40:36

فان لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع المار لان التفريط من المصلي بترك السترة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل صلاة انتهى شرح السنة الثاني صفحة اربعمائة وستة وخمسين - 00:40:51

فرع ثلاثين قول ان كان اماما او منفردا مفهوم كلامه ان اتخاذ السترة لا يشرع الا للامام والمنفرد ولا يشرع للمأموم وهو كذلك فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه اتخاذ سترة المأموم - 00:41:09

بل دل حديث ابن عباس على ترك ذلك قال اقبلت راكبا على حمار اتاني وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام والاذان الحمار الانثى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار - 00:41:29

فمررت بين يدي بعض السف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد في هامشه اخرجه البخاري ومسلم وابن خزيمة في صحيحه وترجم عليه البخاري باب سترة الامام سترة من خلفه - 00:41:48

فرع الحادي والثلاثون قال الشيخ المصنف رحمه الله هذا الحديث يدل على ان المأمومين سترتهم سترة امامهم فلا يضرهم من مر من امامهم اذا كان الامام من ستره. انتهى انظر كتاب صلاة المؤمن للشيخ سعيد بن علي القحطاني الصفحة - 00:42:11

الحادية والثمانين ومائة وقال ابو داوود باب سترة الامام سترة من خلفه. ثم روى بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية - 00:42:31

هذا خراء فحضرت الصلاة فحضرت الصلاة فصلى الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارؤها حتى لاصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه. انظر السنن لابي داود ستمائة وسبعة - 00:42:46

وعن موسى ابن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الظهر فليصلي ولا يبالي من مر وراء ذلك. رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح. قال الترمذي - 00:43:07

والعمل على هذا عند اهل العلم. وقالوا سترة الامام سترة لمن خلفه. انتهى المسألة الخامسة قوله واستقبال القبلة شرط في الصلاة الا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب اهل العلم - 00:43:22

تقدم ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لحديث ابي هريرة في حديث المسيء صلاته قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر - 00:43:40

اخرجه البخاري ومسلم قال الشوكاني وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو اجماع المسلمين الا في حالة العجز او في الخوف عند التحام القتال او في صلاة التطوع في السفاطر وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة - 00:43:54

وفي الصحيح من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا. وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم - 00:44:12

الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبان مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع - 00:44:27

ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا على النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والحديث يدل على ان صلاة الخوف لا سيما اذا كثر العدو تجوز حسب الامكان فينتقل عن القيام الى الركوع وعن الركوع والسجود الى الامام - 00:44:47

ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الاركان. وبهذا قال الجمهور وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه - 00:45:05

وفي رواية كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث ما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه انتهى فرع اثنان وثلاثون - 00:45:22

قال الشيخ ناصر الدين الالباني رحمه الله في تلخيص صفة الصلاة له ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد؟ وعن العاجز عنه كالمريض او من كان في السفينة او السيارة او الطيارة اذا خشي خروج الوقت - 00:45:39

وعن من كان يصلي نافلة او وترا ووزير راكبا دابة او غيرها. ويستحب له اذا امكن ان يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الاحرام ثم يتجه بها حيث كانت وجهته. ويجب على كل من كان مشاهدا للكعبة ان يستقبل عينها - 00:45:58

واما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها. وان صلى الى غير القبلة لغيم او غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته. ولا اعادة

فعليه. واذا جاءه من يثق به وهو يصلي - 00:46:15
فاخبره بجهتها فعليه ان يبادر الى استقبالها وصلاته صحيحة انتهى - 00:46:29